

كذا في النهاية نه لا يستوفى للصبي لأنه لا يثبت له كراهة في الجهر بيح إذا كان
لميت غير بالغ لا يقره وناصلة جنازة التيمم الغزيرين المأذنة نه يترادف
صلوات جنازة الصبي التيمم اجعل ان فرط التيمم اجعل ان فرط التيمم اجعل ان
شفا شفا فخره فخره اي ابرأ يتقدم ومنه الطريش انما التيمم اجعل ان
على الوضوء اي مغزولكم وخرأي خيرا باقيا وشفا شفا منقأ اي مقبولا شفا
صفت اذا حضر الرجل صلى الجنازة وكره الامام طلاقه عن ابي يوسف
يبين صفة طلاقه ثم يشاع الامام في الثانية ولا يجرسوقا بشي او كذا
اشارة والثالثة وعند الامام في الثانية ولا يجرسوقا بشي او كذا
لا يكبر ولكن يكسب فته يكبر الامام الثانية فيكبر الثانية ويكون هذا
التكبير كبيرة الاقتداء في هذا الرجل ثم يتبع الامام فيما بقي اذا سلم الامام
يا في تاسيق وكذا في باقي التكبير است على هذا الاختلاف اذ اية النهاية
صفت المسئلة بحال اذا لم ينظره وكبره حين صفر لا تشره صوته عند ابي
صيفة وم يكن لا يغير هذا التكبير ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات بعد
صلوات الامام قبل ان يفرغ الجنازة نه فرق بين ما لو ادرك الامام
بعد الرابع وبين ما لو ادركه بعد الثالث قال بعد الثالث عالم يكبر الامام
لا يكبر وقال بعد الرابعة فانه الصلوة لان الامام لا يكبر بعد الثالث
يكبر الامام كيلا يغيره في اقبل فخره الامام كراهة الميسر والميسر
صفت المسبوق ما صلى الجنازة بتكبيرتين يترادف الامام ما يترادف الامام
و فيما يتغير الاكتفاء والصلوة والمراد من الاكتفاء ان كان
التيمم

روي

التيمم المأذنة صفت لا يجمع على ميت فليست جنازة ومنه ان نفي يصل على
الغائب حين كراهة صلوات الجنازة في المسجد كراهة تيمم في بعض التيمم
كراهة تيمم صفت اجتمعت الجنازة يصل على اهلها صلوات واحدة في من اجل
فمن اجتمعت جنازتان فالاولى للصلوات اولى من ابي صفت من اجل
من اية انه يصنع افضلها فابلي الامام واستتمها وقال ابو يوسف ان ذلك
عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام صفت كراهة كيفية الوضوء
وقال ابن ابي ليلى اجتمعت الجنازة يوضو رجل خلف رأس الآخر افضل من
رأس الاول يوضون هكذا ويجوز روي عن الامام انه قال ان وضووا
كما قال ابن ابي ليلى وان وضووا راس كل واحد منهم خلف راس صاحبه
لم يوضو الرجل قدام الامام نه يصح ثم الخنثي ثم المرأة ثم المراهقة
ثم الراهنة نه روي في الامام عن ابي يوسف انه يصح على الميت في التيمم
الى ثلثة ايام وبعد ثلثه ايام لا يصل عليه وكذا ذكر ابن رستم في فوائده
عن ابن ابي عمير والصحاحان هذا ليس بتقدير لازم لان تزوق الاجزاء تختلف
فيه باختلاف حال الميت من السمن والنزال ومن اختلاف الزمان
من ابرأ والبرهان كان في رايهم انه يترق ابرأ الميت الميوس قبل ثلثة
ايام لا يصلون عليه الى ثلثة ايام وان كان اكثر لايهم انه لم يترق ابرأه
صلى عليه بعد ثلثة ايام صفت صلوات الجنازة عند طلوع الشمس والوقوف والوقوف
مكروه وان صلوا بالمكبر عليهم الامارة واما بعد فوجبه الشمس فبأ بالوقوف
ثم يصلون الجنازة ثم سنة المغرب كراهة فتح شلثة ايام الحلو اى وعلى هذا

١٣